Mission Permanente du Liban
auprès de l'Office des Nations Unies
et des Organisations Internationales
Genève

بعثة لبنان الدائمة
لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية
جنيف

N/Réf. 15/1/4/28 - 139/2024

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme, et en référence à sa note en date du 11 mars 2024 relative à la question de la peine de mort, a l'honneur de lui faire parvenir ci-joint la réponse communiquée par le Ministère de la justice contenant des informations sur le sujet mentionné ci-dessus.

La Mission permanente du Liban compte sur la gracieuse indulgence de l'estimable Bureau du Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme vis-à-vis du dépassement involontaire des délais.

La Mission permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève, saisit cette occasion pour renouveler au Bureau du Haut Commissariat aux Droits de l'Homme à Genève, l'assurance de sa haute considération.

MISSION PERMANENTE DU LIBAN * GENEVA *

Genève le 10 mai 2024

Haut Commissariat des Nations Unies aux Droits de l'Homme
Palais Wilson
52, rue des Pâquis
1201 Genève

OHCHR REGISTRY
13 MAI 2024
Recipients : R.of.L
Enclosure A.P

2, Chemin du Pavillon – CH 1218 Le Grand-Saconnex – Tél +41 22 791 85 85 – Fax +41 22 791 85 80 – email : lebanon@lebmissiongva.org

حقوق الإنسان

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
المديرية العامة

٤٦٧٨
٢٠٢٤/٤/٢٥
صنفها

جانب وزارة الخارجيّة والمغتربين

الرقم ٥/٦٤

الموضوع: طلب معلومات بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان حول مسألة وقف عقوبة الإعدام.

المرجع: - كتابكم رقم ٥٠٧٠/٨ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٧

- كتاب بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة - جنيف - رقم ٨/١٦١ ٢٠٢٤/٣/٢٠
- المذكرة الصادرة عن المفوضيّة العليا لحقوق الإنسان تاريخ ٢٠٢٤/٣/١١.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع المنوّه عنهما أعلاه،

تبيّن أنّ بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات الدوليّة في جنيف أرسلت برقية تحت الرقم ٨/١٦١ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ مرفقاً بها نسخة من المذكرة الصادرة عن المفوضيّة العليا لحقوق الإنسان تطلب الأخيرة بموجبها من الدول الأعضاء معلومات حول مدى تطبيق قرار الجمعيّة العامّة رقم ٢٢٢/٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ المتعلّق " بوقف عقوبة الإعدام".

إنّ وزارة العدل - وتماشياً مع **قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم ١٨٧/٧١** الذي جرى تبنّيه في ٢٠١٦/١٢/١٦ والذي دعا جميع الدول إلى أن "تقدّم معلومات ذات صلة وتماشياً أيضا مع قرار الأمين العام للأمم المتحدة في العام ٢٠١٨ ومقتضاه أنّه ينبغي على الدول المطبّقة لعقوبة الإعدام أن توفّر بشكل منهجي وعلني، بيانات تتعلق بتطبيق عقوبة الإعدام وكذلك معلومات عن أي تنفيذ مقرّر لأحكام الإعدام"، دقيقة وكاملة بشأن أحكام الإعدام، إذ إنّ معلومات كهذه ضروريّة **لضمان الإمتثال للمعايير الدوليّة لحقوق الإنسان**، وعطفاً على المعاملة الراهنة – فإنّ وزارة العدل تبدي جوابها على النحو الآتي بيانه:

2 MAY 2024

٥٠٧

إنّ العقوبات الجنائيّة العاديّة في لبنان وفقاً لنصّ المادة ٣٧ من قانون العقوبات هي:

١) الإعدام

٢) الأشغال الشاقة المؤبدة

٣)الإعتقال المؤبد

٤)الأشغال الشاقة المؤقتة

٥)الإعتقال المؤقت

في الواقع، إنّ عقوبة الإعدام في لبنان نصّت على أحكامها المادة ٥٤٩ من قانون العقوبات وحددّت شروطها والحالات التي إذا توافرت في متنها، يتمّ القضاء بعقوبة الإعدام من قبل المحكمة مصدرة الحكم الجنائي. ووفقاً لأحكام هذه المادة يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

١)عمداً.

٢) تمهيداً لجناية أو لجنحة، أو تسهيلا أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو الحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣)على أحد أصول المجرم أو فروعه.

٤) في حال إقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص.

٥) على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها أو بسببها.

٦) على إنسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثاراً منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.

٧) باستعمال المواد المتفجرة.

٨) من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لإخفاء معالمها.

فالقانون اللبناني يقرّر عقوبة الإعدام لبعض الجرائم الخطيرة كجرائم الخيانة والفتنة والقتل المقصود المقترن بظرف مشدّد والوارد في المادة ٥٤٩ السالفة الذكر والحريق العمد المفضي للموت وجنايات السرقة إذا نجم عنها موت إنسان والإستيلاء على السفن والطائرات بعمل يعرّضها للخطر أو ينجم عنه موت إنسان.

أمّا بالنسبة لتنفيذ عقوبة الإعدام الجنائيّة، فقد نصّت المادة ٤٣ من القانون عينه على أنّه " لا ينفّذ حكم الإعدام إلّا بعد استطلاع رأي لجنة العفو (حلّ محلّها مجلس القضاء

الأعلى) وموافقة رئيس الدولة بشنق المحكوم عليه بالإعدام في داخل بناية السجن أو في أيّ محل آخر يعيّنه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة".

فتنفيذ الإعدام في لبنان يجري بعد إستطلاع رأي مجلس القضاء الأعلى وموافقة رئيس الدولة. ويلتزم وزير العدل بإحالة ملف الدعوى إليه في الحال مرفقة بتقرير المدعي العام التمييزي، وذلك لتبدي اللجنة التي يؤلفها مجلس القضاء الأعلى رأيها في تنفيذ الإعدام أو إبداله بغيره ضمن مهلة خمسة أيام على الأكثر بحيث يتوقف التنفيذ في خلالها. ومكان تنفيذ الإعدام يكون عادة داخل السجن، وقد يكون في أي محل آخر يعيّنه المرسوم الصادر بالتنفيذ. وقد خلا النصّ اللبناني من كون التنفيذ غير علني، ممّا يعني جواز تنفيذ الإعدام بصورة علنيّة إذا جرى خارج بناية السجن. ولا يجوز تنفيذ الإعدام أيام الآحاد والجمع والأعياد الوطنيّة أو الدينيّة، كما لا ينفذ حكم الإعدام بالحامل إلى أن تضع حملها، والمشرّع اللبناني لم يحدّد المدّة التي ينفّذ فيها الإعدام بعد الولادة.

ولا بدّ من التنويه بأنّ الأحكام الجزائيّة تصدر إمّا بالصورة الوجاهيّة أي إذا كان جميع المتهمين ماثلين أمام المحكمة، وإمّا بالصورة الغيابيّة، أي إذا كان جميع المتهمين غير ماثلين أمام المحكمة إمّا لكونهم فارين من وجه العدالة، وإمّا لكونهم لم يحضروا جلسات المحاكمة.

وفي الختام، لا تزال عقوبة الإعدام حتى عصرنا هذا مدار أخذٍ وردّ بين مؤيّد ومعارض لها، إذ تختلف الآراء حولها تبعاً لاختلاف الدين والبيئة والدولة والمجتمع والسياسة، ويكتسب هذا الموضوع أهميّة خاصة في المجتمعات التي تعاني من تفشّي ظاهرة القتل الإجرامي وعدم الشعور بالأمان، والحاجة إلى إعادة التوازن عبر فرض تدابير قاسية وإصدار أحكام قضائيّة زاجرة وفرض عقوبات عنيفة وعلى رأسها عقوبة الإعدام. وقد أخذت التشريعات الجزائيّة اللبنانيّة وفي مقدمها قانون العقوبات اللبناني بعقوبة الإعدام بحقّ بعض الجرائم الخطرة. وهذه هي العقوبة البدنيّة الوحيدة التي نصّ عليها قانون العقوبات.

وتتّجه غالبيّة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة نحو إلغاء عقوبة الإعدام في إطار القانون أو الممارسة العمليّة كما هو عليه الحال في لبنان منذ عدّة سنوات حيث تمّ اتباع نظام يقضي بالإلتزام طوعيّاً بعدم تنفيذ أحكام الإعدام وتجميدها، إذ أنّ آخر حكم إعدام علني في لبنان تمّ في حزيران من العام ١٩٩٨، في حين أنّ آخر حكم إعدام غير علني تمّ تنفيذه في سجن روميه بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٧، وقد بقي عدد صغير من الدول يطبّق هذه العقوبة نصّاً وفعلاً. وفي هذا الإطار يهمّ وزارة العدل أن تؤكّد سعيها إلى إلغاء عقوبة الإعدام نصّاً وتطبيقاً في الظروف السانحة، وفي هذا الصدد، قدّمت وزارة العدل في العام ٢٠٠٨

مشروع قانون من أجل إلغاء هذه العقوبة وتأمل إقراره في القريب العاجل في المجلس النيابي.

هذا ما اقتضى بيانه.

مع الإحترام والتقدير.

بيروت في ٢٠٢٤/٤/٨

القاضي أيمن أحمد القاضي أنجيلا داغر

المدير العام لوزارة العدل

القاضي محمد محمود المصري